الفصل الرابع :الانتخابات

تعريف او مفهوم الانتخابات : هو حق الفرد في المشاركة في الانتخابات العامة لمختلف الشؤون المتعلقة بالسلطة العامة بصفته ناخب او مرشح لتولي منصب وذلك في حدود الشروط التي تقرها القوانين .

اما التصويت: فأنه يعني قيام الفرد باختيار أحد المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى اعداد القوانين او في بعض مناصب اتخاذ القرارات، وغالبا ما يجري التصويت ضمن عملية انتخاب تتم على المستوى الوطني او المحلي.

حيث نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٢٠) للمواطنين رجال ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخابات والترشيح حيث يعد التصويت وسيلة مهمة وأساسية يمكن للأفراد من خلالها التأثير على القرارات الحكومية.

والتصويت هو قيام الفرد باختيار أحد المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى إعداد القوانين أو في بعض المناصب التي تتخذ القرارات المهمة، وقد نصت المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان الذي جرى اعتماده من قبل الجمعية العامة ألامم المتحدة في عام ١٩٤٨.

1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين عنه .

٢- إرادة الشعب وهي سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة من حيث ضمان حرية التصويت

ووفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف ، لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وهذه الضمانات الواردة بالحقوق المدنية والسياسية ذات أهمية بالغة فيما يخص الضمانات المتعلقة بالحق في التصويت وإجراء انتخابات حرة ونزيهة، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، .

و لا يجوز حرمان الفرد في أية دولة من التمتع بهذا الحق بناء على انتمائه لجماعة معينة .

اولاً: لمحة تاريخية:

تاريخيا فقد بدأت ظاهرة الانتخابات في الحضارات الاغريقية اليونانية القديمة في عام (٢٤٠٠) ق.م، وكانت تتمثل بان يجتمع الناس في مكان عام للتداول بأمورهم وطرح افكارهم فيما يخص متطلبات حياتهم اليومية وباختلاف الدول وتعدد انظمتها سلطة شعبية كانت أم حكومية أو فردية، حاولت معظمها تطبيق نوع من الانتخابات لإرضاء شعوبها أو لتظهر امام الدول الاخرى بأنها تطبق وتمارس المفاهيم الديمقراطية في السلطة وتعمل على مشاركة الشعب في عمليات اتخاذ القرار.

واهم ما يخص موضوع الانتخابات في ظل المفاهيم الديمقراطية هو ان يشعر كل شخص بحريته في تصرفاته العقائدية ان كانت دينية أم سياسية، كذلك يبتعد عن الايذاء أو الطعن بالأخرين واحترام عقائدهم وديانتهم مهما كانت.

ويرتبط الحديث عن الانتخاب بإثارة عدة نقاط:

النقطة الأولى: تخص هيئة الناخبين والتي تتعلق بمن له الحق في التصويت، حيث ان كل بالغ عاقل يتمتع بهذا الحق، مع وجود عدة قيود تتعلق بالجنسية والأصل العرقي والإقامة والتعليم، مع اختلاف في حجم هذه القيود بحسب قانون كل دولة.

النقطة الثانية: تتعلق بالدوائر الانتخابية التي يتم تقسيم الدولة لها، إذ عادةً ما يجرى التقسيم على أسس متنوعة منها الحدود الإدارية، وعدد السكان.

النقطة الثالثة: وهي الأهم والتي ترتبط بنظم الانتخاب، فالانتخاب قد يكون مباشراً على درجة واحدة أو غير مباشر على درجتين، وقد يكون فردياً أو بالقائمة، وقد يتم وفق نظام الأغلبية أو وفق نظام التمثيل النسبي.

النقطة الرابعة والأخيرة: فإنها الخاصة بإدارة الانتخاب، وتعد الإدارة الكفء أو النزيهة هي التي تسمح للناخب بالإدلاء بصوته دون مضايقات بما يقتضي ذلك من حسن اختيار مقار اللجان وتيسير إجراءات التسجيل وكفالة الإشراف القضائي على مختلف مراحل العملية الانتخابية.

ثالثا: مفهوم الاستفتاء:

الاستفتاء يعنى إحالة القوانين التي نوقشت بالبرلمان وكذلك التعديلات الدستورية التي أقرها هذا الأخير فضلاً عن القضايا العامة ذات الأهمية إلى المواطنين لاستطلاع رأيهم فيها.

وعلى الرغم من أن الاستفتاء يعد نظرياً الوسيلة المثلى لإعمال السيادة الشعبية من خلال الاحتكام المباشر للرأي العام، إلا أنه يرد عليه تحفظان أساسيان:

– أحدهما خاص بتأثيره على أضعاف وضع البرلمان في إطار النظام السياسي من خلال رد تشريعاته وتعديلاته للمواطنين لإبداء الرأي فيها.

– والآخر خاص بنقص المعلومات ذات الصلة بالموضوعات محل الاستفتاء لدى المواطنين مما يشكك في القدرة على استقصاء مختلف جوانبها.

رابعا: اهمية الانتخابات:

تكمن اهمية الانتخابات في انها:

١– تعطي الشرعية: اذ انها تعطي الانتخابات للهيئة المنتخبة الشرعية لممارسة السلطة وحق اصدار الانظمة والتشريعات التي تراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع.

٢– توفر المشاركة: تقدم الفرصة امام أكبر نسبة من المواطنين للمشاركة السياسية من خلال حقهم القانوني في التصويت والترشيح.

٣- حرية الاختيار: اذ انها تعطي المواطنين الفرصة لاختيار الشخص المناسب لإدارة الشؤون العامة.

٤- المراقبة والمتابعة: إذا تمكن المواطنين من مراقبة ومتابعة الهيئات المنتخبة والتأكد من تطبيقهم للأفكار التي عرضوها امام المواطنين الذين انتخبوهم.

٥- المساواة بين الناخبين: ان القوانين المعمول بها تؤكد على مبدأ المساواة الامر الذي يعني عدم وجود اي تمييز بينهم سواء على اساس الجنس او العرق.

٦- تكمن اهمية الانتخاب في الحد من ثقافة القوة لتحل محلها قوة الشرعية.

الفصل الخامس : مؤسسات المجتمع المدني والديمقراطية

هناك الكثير من التعريفات لمصطلح "مؤسسات المجتمع المدني" ولكن التعريف الاقرب الى الواقع لهذا المفهوم يشير الى انها عبارة عن مجموعة من المؤسسات التي تقع خارج سلطة الدولة، تتيح للقوى الاجتماعية العاملة في مجالات الاقتصاد والثقافة والاجتماع والسياسة ان تنظم نفسها بشكل حر، اذ تستطيع ان تلعب دورها في التطور الاجتماعي والتأثير في السلطة السياسية في انتاجها للسياسة العامة التي تخدم الصالح العام.

وتشمل مؤسسات المجتمع المدني كلاً من الجمعيات والروابط والنقابات والاتحادات والاندية والتعاونيات، اما فيما يخص الاحزاب السياسية وهل تعد جزءاً من مؤسسات المجتمع المدني، فان اراء الباحثين اختلفت حول ذلك فمنهم من يرى بان الحزب السياسي لا يعد جزءاً منها كونها تسعى للوصول الى السلطة، بينما مؤسسات المجتمع المدني لا تسعى لذلك، اما الرأي الاخر فيذهب باتجاه ان الحزب هو جزء فاعل من المجتمع المدني كون الحزب عندما يكون خارج اطار السلطة يقوم بمهمات وادوار هي نفسها التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني مثل اشاعة الثقافة الديمقراطية، والمشاركة في صنع القرارات، وافراز القيادات.

ان الاستخدام المعاصر لمفهوم المجتمع المدني مر بثلاث حقب رئيسة:

الاولى: هي مرحلة الانفتاح على المجتمع المدني من قبل الاحزاب والقوى السياسية بهدف ضخ دماء جديدة في السياسة واضفاء طابع شعبي لها.

الثانية: هي التعامل مع المجتمع المدني بوصفه منظمات مستقلة موازية للدولة ومشاركة في تحقيق الكثير من المهام التي تهم هذه الأخيرة.

وهذا المفهوم يتوافق مع انتشار مفهوم العولمة والانتقال نحو مجتمع يحكم نفسه بنفسه، ويتحمل هو ذاته مسؤولية ادارة معظم شؤونه الاساسية.

الثالثة: هي طفرة المجتمع المدني الى قطب قائم بذاته ومركز القيادة، وسلطة اجتماعية على مستوى التنظيم العالمي بشكل خاص، في مواجهة القطب الذي تمثله الدولة، لتصبح المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية فاعلا رئيسا الى جانب الحكومات في تسيير الشؤون الوطنية.

فالمجتمع المدني مجتمع مستقل الى حد كبير عن اشراف الحكومة المباشر، يتصف بالاستقلالية والتنظيم التلقائي، وروح المبادرة والعمل التطوعي، والحماسة لخدمة المصلحة العامة، يقوم على التضامن عبر شبكة واسعة من المنظمات، ومع انه لا يسعى للوصول لسلطة، الا انه يقوم بدور سياسي وفعال وواقعي من خلال تنمية ثقافة الحقوق والمشاركة بما يدعم قيم التحول الديمقراطي، فضلا عن قيم المسؤولية والمحاسبة وقيامها بدور اساس في تطوير قاعدة راسخة للثقافة الديمقراطية، وبناء المواطنة الحية المشبعة بالوعي السياسي.

وينطوي مفهوم المجتمع المدني على سمات اساسية هي:

١- الفعل الارادي الحر والطوعية، اي تأسيس منظمات المجتمع المدني بالإرادة الحرة الطوعية غير المكرهة والمجبرة. فينتظم الناس في تنظيمات مدنية من اجل تحقيق مصلحة او الدفاع عن مصلحة مادية او معنوية.

٢- التنظيم الجماعي والنفع العام وعدم الربحية، اذ ان المجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات، كل تنظيم فيه يضم افرادا اختاروا العمل والعضوية بمحض ارادتهم، وتؤدي طائفة من الخدمات والوظائف السياسية وتطلع الحكومة على هموم ومشاغل المواطنين ورصد السياسات، وتشجيع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي.

٣- الاستقلالية وعدم السعي الى السلطة، ويقصد بها انها تتمتع بالاستقلالية ولا تسعى للسلطة على الرغم من قيامها بمهام توصف بالسياسية.

٤- للمجتمع المدني ركن اخلاقي وسلوكي، اي ينطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والاخرين. وعلى حق الاخرين في ان يكونوا منظمات مجتمع مدني تحقق وتحمي وتدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية.

ثمة صلة بين المجتمع المدني والديمقراطية وذلك لان الديمقراطية منهج وقواعد للحكم تنظم حلا لإشكالية السلطة من خلال الادارة السلمية للصراع او التداول السلمي لها بين الجماعات المتنافسة او المصالح المتضاربة ، وهو الاساس المعياري نفسه للمجتمع المدني ، لان مؤسسات المجتمع المدني هي من اهم قنوات المشاركة الشعبية ، والتأثير في القرار السياسي ، فهذه المؤسسات هي القنوات التي يجري عبرها التنافس ويمر من خلالها ، الامر الذي يجعل وجودها بمثابة العمود الفقري لعملية صنع القرارات السياسية واتخاذها ، فاذا كانت الديمقراطية تشكل اسهاما كبيرا في الاعتراف والمحافظة وحماية حرية الرأي والمعتقد والاحتكام الى الشعب فضلا عن المساواة السياسية والقانونية للمواطنين فان المجتمع المدني يحترم حق المواطنين في التنظيم والاجتماع والمعرفة والشفافية والتسامح .

فالممارسة الديمقراطية لا تنحصر في بعض الممارسات السياسية مثل التعددية السياسية وتنظيم الحكم واختيار الحكام من خلال الانتخابات، لكنها تفترض (دمقرطة) المجتمع، فالمجتمع المدني يقود الى الديمقراطية، فلا وجود للديمقراطية الا

بوجود مؤسسات المجتمع المدني وايلائها الدور الفعلي في التعبير عن المصالح المتمايزة والمتنافسة وتمثيلها في اجواء ديمقراطية سليمة.

ان المجتمع المدني يظهر بصيغة التحفيز على القيم الانسانية النبيلة المتمثلة في التضامن والتعاون والتعددية والتسامح والاحترام المتبادل، مثلما هي الديمقراطية، بما توفرها من الية سليمة لإدارة الخلافات والصراعات بكافة اشكالها، فضلا عن انها تمارس دور التنشئة السياسية الديمقراطية وحاضنة لها، وهيئات تثقيفية ومخزنا للقيم الديمقراطية المغذية للمجتمع، وتوفير اجيال من العناصر القيادية لمختلف الهيئات المؤسسية في الساحة السياسية بما فيها الاحزاب والحكومات المحلية.

وتقوم مؤسسات المجتمع المدني بأدوار ووظائف عدة من أهمها:

اولاً: الوظيفة السياسية: تقوم بعض مؤسسات المجتمع المدني بالعمل ضمن هذا الإطار من خلال تنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم، وتساهم في تحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وتطوير مشاركة المواطنين بشكل عام في الرقابة على شؤون الحكومة، كما يمكن لهذه المؤسسات بان تكون أداة لفرض الرقابة على سلطة الحكومة وضبط السلوك.

ثانياً: الوظيفة الاجتماعية: حيث يتوزع عمل مؤسسات المجتمع المدني في مختلف أوجه الحياة الاجتماعية، وتسعى الى الارتقاء بالمجالات التي تعمل فيها نحو الأفضل، وهناك عدد كبير من مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل في هكذا ميادين، فمنها مؤسسات أنشئت للدفاع عن حقوق الانسان وأخرى لرعاية المسنين ورعاية الطفولة.. الخ، فضلا عن مؤسسات ينصب عملها في مجالات الإغاثة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.

ثالثاً: الوظيفة الاقتصادية: كما تسعى بعض مؤسسات المجتمع المدني الى توفير أحسن الظروف للمجتمعات الإنسانية بغية الاستفادة منها، من دون ان تسعى الى تحقيق الربح المادي، فهي تعمل على تنظيم الأنشطة الاقتصادية المختلفة،

لاسيما مع الفراغ الذي تركه انسحاب او تقاعس او اهمال الدولة للأدوار والوظائف التي هي من صميم اختصاصاتها وخصوصاً في مجالات النشاط الاقتصادي كالإنتاج وتوفير الخدمات وغيرها.

الفصل السادس : العلاقة بين حقوق الإنسان والديمقراطية

ترتبط مسألة الديمقراطية بحقوق الانسان بشكل واضح وغير قابل للفصل، فالنظام السياسي الديموقراطي هو شرط ضروري وأولي لاحترام وتأمين حقوق الإنسان، ولا يمكن الحديث عن حقوق للإنسان في مجتمع استبدادي شمولي رغم كل ما يتردد عن أن بعض الأنظمة الشمولية قد توفر لمواطنيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فحقوق الإنسان حقوق متكاملة مترابطة لا يمكن التضحية ببعضها لحساب البعض الآخر.

إن حقوق الإنسان والحريات الاساسية هي حقوق فردية مشتقة من حاجات الإنسان، ويشكل الاعتراف بحقوق الانسان واستحداث وسائل للدفاع عنها في القانون الدولي أهم تقدم أخلاقي في القرن العشرين وفي هذا القرن، فقد اعتمد المجتمع الدولي عدة اتفاقيات بشأن حقوق الانسان، وتسعى هذه الاتفاقيات إلى وضع تعاريف متفق عليها بشأن حقوق الانسان وحرياته، وإلزام الحكومات في الوقت نفسه باتخاذ الخطوات الضرورية لضمان حماية هذه الحقوق على صعيد القانون والممارسة في بلدانها، ويتمثل المصدر الرئيس لحقوق الانسان في العالم المعاصر في الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، والبروتوكولات الملحقة بهما.

وقد تحدثت المؤتمرات العالمية لحقوق الانسان عن العلاقة بين حقوق الانسان والديمقراطية لكونها متكافلين وداعمين أحدهما للآخر، إذ يعترف المجتمع الدولي بإن حماية حقوق الانسان تؤمن عن طريق الالتزام بالمبادئ الديمقراطية، وذلك يعني ان

ممارسة حقوق الانسان ضرورية للديمقراطية حتى تعمل على نحو سليم، وعلى هذا الاساس فلا يمكن لنا تصور احترم حقوق الانسان امكانية ممارستها وضمانها في نظام حكم غير ديمقراطي فالديمقراطية هي المناخ الطبيعي الذي يضمن للمواطنين حقوقهم وحرياتهم.

وتحتل مسألة العلاقة بين الديموقراطية وحقوق الإنسان اهتماما كبيرا على المستوى الدولي في الآونة الاخيرة، وفي هذا السياق جاء القرار الصادر عن لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة بالرقم ٥٧/١٩٩٩ لعام ١٩٩٩ والذي يحمل عنوان (تعزيز الحق في الديمقراطية)، ويؤكد القرار على الترابط بين الديمقراطية وحقوق الانسان بصفة عامة، ويشير في ديباجته الى ان الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وهي أمور مترابطة مع بعضها البعض، وأن الديموقراطية تقوم على إرادة الشعوب التي تعرب عنها بحرية من أجل تحديد النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بها وعلى مشاركته الكاملة في كافة نواحي حياتها.

ان ممارسة الانسان حقوقهِ وحرياته في مجتمع ما لا تتحقق بمصادقة الدولة على اتفاقيات ومواثيق دولية ولا بمجرد النص عليها في دستور الدولة وفي التشريعات الداخلية، بل ان ممارسة الحقوق والحريات نجدها في نظام حكم ديمقراطي قبل ان نجدها في النصوص المجردة، لأن الحرية ليست الا حقاً للمواطن في مواجهة السلطات العامة ولا تقوم الا في ظل نظام ديمقراطي اي في نظام تكون فيه سلطة الحكم ارادة مجموع الشعب داخل اطار من التنظيم القانوني والسياسي الذي يكفل لكل مواطن حق المشاركة في تكوين الارادة العامة التي تضطلع بتسيير شؤون الجماعة على وفق قواعد وضوابط محددة سلفاً، وهكذا فإن السمة الرئيسة التي تميز النظام الديمقراطي عن غيره هي خضوع سلطة الحكم للقانون من خلال الضمانات التي تكفل الحقوق والحريات العامة.